ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Al-Mazar'a in the Book of Thakhira by al-Qurafi (d.684 AH / 1285 CE) Research extracted from a PhD thesis Submitted by

Prof. Dr.Muhammad Ibrahim Abdul Janabi
Abd Alwan Hussain Najm

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

***Keywords*:**
sharecropping,
ammunition,
karafi

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 9 Nov. 2020
Accepted 22 Dec 2021
Available online 9 July 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who instilled good and planted virtue, our master Muhammad, may God's prayers be upon him and his righteous family and companions, planting the tree of religion that extends in time and place and fruits, which the believer revives with its good fruits, and the shade of which is fixed in his heart and its branches in his behavior and behavior. Farming is the land for work and it is a major source of livelihood and a vital and economic resource that some people are unable to cultivate their land because they have a large area of land and others do not have anything, so farming is done according to an agreement, including the cultivation of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him and his family and his companions with the people of Khaybar. The research included two demands. The first is the farmer, and the second is the pictures of the farmer at Al-Qarafi.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.7.2021.11

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المزارعة في كتاب الذخيرة للقرافي (ت 684 هـ / 1285 م).

أ.د محمد إبراهيم عبد الجنابي

عبد علوان حسين نجم

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من غرس الخير وزرع الفضيلة، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الابرار غراس شجرة الدين الممتد في الزمان والمكان والثمار، التي يحيى المؤمن بطيب ثمارها، ويستظل بوارف ظلها اصلها ثابت في قلبه، وفروعها في سلوكه وتصرفاته، فعليهم من الله الرضا والرضوان .

فالمزارعة هي الأرض مقابل العمل وتعد مصدر رئيس للأقوات ومورد حيوي واقتصادي يعجز بعض الناس عن زراعة أرضه لأن عنده مساحة شاسعة من الأرض وغيره لا يملك شيئاً فتتم المزارعة على عقد اتفاق

ومنها مزارعة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم مع أهل خيبر وتضمن البحث مطلبين الأول المزارعة والمطلب الثاني صور المزارعة عند القرافي .

المقدمة

المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج او دفع الأرض الى اخر ليزرعها على جزء من زرعها مشاع معلوم وعند المالكية: تعني الشركة في الزرع .

قال القرافي: المزارعة: هي الأرض مقابل العمل وهي مصدر رئيس للقوات ومورد حيوي واقتصادي يعجز بعض الناس عن زراعة أرضه لأن عنده مساحة شاسعة من الأرض وغيره لا يملك شيئاً فعنده قوة بدنية وقدرة زراعية فتتم المزارعة بينهما على عقد اتفاق ولها صور ان تكون الأرض من صاحبها، والعمل والبذور والآلات من العامل ومنها مزارعة رسول الله (2) مع أهل خيبر .

وإذا دفعت أرضك ليزرعها عليك نصف البذر والزراعة تكون صحيحة إذا استوفت شروط السلامة تضمن البحث مطلبين الأول المزارعة والمطلب الثاني صور المزارعة عند القرافي .

المطلب الأول: المزارعة

تعريف المزارعة

المزارعة لغة: مشتقة من الزرع وهو طرح البذور أو الانبات، يقال: زرعه الله أي: انبته ومنه قوله تعالى:﴿ هُوَ يُوسُفَ الزَّرْعَ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرَ النَّخْلَ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ ﴾.[1] ومن الادب مع الله تعالى ان يقول الإنسان: حدثت، لا زرعت، لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقولن احدكم: زرعت، وليقل حرثت)) [2]، وذلك لأن الزارع هو الله .

المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، أو دفع أرض إلى آخر ليزرعها على جزء من زرعها مشاع معلوم.

قال الإمام الشافعي في حكم المزارعة السنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على معنيين.

1- أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها.

2- تدل سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أَنَّ لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا أي جزء من اجزاء الزرع ذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم بمجهوده وعمله يحدث الزرع [3].

والمزارعة: هي مفاعلة من الجانبين بفعل كل من الشريكين مثل ما يفعل الآخر، وتتصور المفاعلة هنا في بعض صورها، لكنها اطردت في الباقي [4].

وسميت المزارعة مخابرة، لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع اهل خيبر بعد فتحها وقيل غير ذلك [5].

والمزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وإعطاء لمن يزرعها من ناتج المحصول كالنصف أو الثلث حسب الاتفاق [6].

وفي الاصطلاح: عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق [7].
وعرفها المالكية: بانها الشركة في الزرع [8].
وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما[9].
وقال القرافي عن ابن حنبل والشافعي ويمنع المزارعة إلا أن يكون البذر من رب الأرض والعمل من العامل[10].

المالكية قالوا: ركن المزارعة ما به نتعقد على وجه صحيح وحكمها الجواز إذا استوفت شرائطها.
وأيده في ذلك ابن حزم[11] إذ قال: لا تصح المخابرة [12]، ولا المعاملة ببعض ما يخرج منهما في حين قال آخرون: أن المزارعة تجوز إذا كانت تبعاً للمساقاة [13]

ويسميها اهل العراق: القراح، ووصف الشافعية بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذور من العامل. [14]
والمزارعة: وهي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك . [15]

المزارعة هي شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض وطرف يقدم العمل الزراعي.[16]
فالمزارعة شرعاً: عقد أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أَنَّ يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليهما.[17]

وذكر الامام القرافي: ((البذر من عند احدهما، والأرض من عند الاخر))، وذلك لأن الأرض مقابلة بالعمل دون البذر وانما يشترط من العمل على احدهما الحرث فقط، دون الحصاد والدراس، لانه لا يدري هل يتم أم لا . [18]

يرى العلماء ان المزارعة تسمى: المخابرة .والدليل على ذلك: ما رواه ابو داود عن (زيد بن ثابت) قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة ؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)) . [19]
المُخابَرة: من خبر وهي: المزارعة على الخبرة، وهي النصيب بحيث يكون مثلاً لصاحب الأرض الثلث والباقي أي الثلثين للمخابر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى))[20]
ويرى بعض العلماء أن البذر إذا كان من العامل فهي مخابرة، واذا كان من صاحب الأرض فهي مزارعة .

يقول الامام النووي: ((اما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان،وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الاجراء المعلومة)) .

لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل.[21]

مشروعية المزارعة

ان الزراعة فهي مصدر رئيس للاقوات ومورد حيوي واقتصادي، وقد عرف العالم اهميتها وقيمتها، لهذا عمل على زيادة رقعة الأراضي المنزرعة وعلى تحسينها بأنجح الوسائل، وقد سبقهم الإسلام إلى هذا

فحث على زراعة الأرض وغرسها، فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمةٍ إلا كان له به صدقة)) . [22]

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)) . [23]

وكان بعض الناس يعجز عن زراعة الأرض بنفسه قد يكون عنده أراض شاسعة وغيره لا يملك شيئاً وعنده قوة بدنية وقدرة زراعية .

شرع الإسلام الشركة في الزرع، تيسير على الناس في المعاملات، وتوسعة بهم في استثمار الأرض وجلب الارزاق، لينتفع المالك بأرضه والمزارع بخبرته وينتفع الناس بخيرات أرضهم وثمراتها الطيبة فيكثر النماء ويعم الرخاء . [24]

وقال الإمام القرافي: " أهلية الشركة، لأنها شركة في المنفعة ولهما شرطان، الشرط الأول: سلامتهما عن مقابلة الأرض البذر من عند احدهما، والأرض من عند الأخر والشرط الثاني التعادل بين الاشراك في المخرج أو قيمته حسب المصدر [25]

يقول ابن قدامة: ((إن الحاجة داعية إلى المزارعة، لان اصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والآكره – العمال والحراث – يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة . [26]

وانما عمل المسلمون من بلدان الإسلام واقطار الأرض شرقها وغربها بالمزارعة .[27]

وقال الإمام القرافي: "إذا كانت الأرض بينكما يملك، أو كراء، وأخرجت البذر والآخر العمل"[28]

والمزارعة: عقد شركة بين عنصرين احدهما العمل من العامل الزارع، والأخر الأرض والبذور من صاحب الأرض . [29]

اركان المزارعة: واركانها اربعة:

الركن الاول: المتعاقدان

وشرطهما ان تكون فيها أهلية التصرف، وهي البلوغ والعقل والرشد، فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه .

الركن الثاني: المعقود عليه

وهي الأرض والبذور والبقر والعمل، وشرطه السلامة من كراء الأرض بممنوع [30].

الركن الثالث: الجزء المتفق عليه من الزرع

وشرطه ان يكون متعادلاً بقدر ما يخرج كل منهما .

الركن الرابع: الصيغة

وشرطها ان تكون بلفظ الشركة لا بلفظ الاجارة . [31]

المطلب الثاني
صور المزارعة عند القرافي

صور المزارعة: للمزارعة عدة صور منها:

الصورة الاولى: ان تكون الأرض من صاحبها، والعمل والبذور والآلات من العامل، ومثالها مزارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر، فعن (عبدالله بن عمر) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع إلى يهود خيبر وأرضها، على يعتملوها من اموالهم، والرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها[32].

الصورة الثانية: على صاحب الأرض ان يدفع أرضه إلى العامل، ومعها البذور والآلات، ويكون العمل وحده من العامل .

وتكون هذه الصورة فاسدة عند (ابي حنيفة) ومن تبعه، وصحيحة عند (ابي يوسف) ومن مال اليه [33].

وتؤيد الاثار رأي (أبي يوسف) فقد عامل (عمر) رضي الله عنه الناس على أَنَّ جاء (عمر) بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا [34].

وما روى عن البهيقي ان (عمر) رضي الله عنه اعطى البياض – بياض الأرض – على: إن كان البذر والبقر والحديد من (عمر) فل(عمر) الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر[35].

والخليفة عمر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين: ان يكون البذر من رب الأرض، أو ان يكون من العامل [36].

الصورة الثالثة: ان يكون الأرض والبذر من صاحب الأرض، والمواشي والآلات والعمل من العامل، وهذا النوع جائز [37].

اما ابن عون فيقول: كان (محمد بن سيرين) لا يرى بأسا ان يدفع الأرض إلى الفلاح – على أَنَّ يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره لا ينفق شيئا، وتكون النفقه كلها من رب الأرض[38].

الصورة الرابعة: أن تكون الأرض والمواشي من صاحب الأرض، والبذور والعمل من العامل وتكون هذه الصورة جائزة عند (أبي يوسف)، ويذكر (الكاساني) انها لا تجوز في ظاهر الرواية[39].

وقال القرافي: ((إذا دفعت أرضك ليزرعها، وعليك نصف البذر، يمتنع، لأنها شركة بشرط، والزرع بينكما))[40].

الصورة الخامسة: ان تكون الأرض لأنسان فيدعو إنسانا إلى أَنَّ بذورها جميعا، والنفقة والبذر عليهما نصفان[41].

وتكون الزارعة صحيحة إذا استوفت شروطها وهي السلامة من كراء الأرض بممنوع، وان يكون الربح بينهما بقدر المخرج .

واذا فقدت شرطاً من شروط صحتها أو وجد مانع من صحتها تكون مزارعة فاسدة .

حكم المزارعة الفاسدة

وحكم المزارعة الفاسدة إذا فسدت المزارعة لفقد شرط من شروط صحتها أو لوجود مانع فإن كان هذا من العمل فسخت المزارعة، وان كان بعد العمل .

فإن كان العمل منهما فالزرع بينهما وتراد غيره، وان كان العمل من احدهما فإن خرج من يده شيء اخر كأرض أو بذر فالزرع له، ويلزمه لصاحبه، مثل بذره، وان انفرد بالعمل فقط، وعلى الاخر جميع باقي لكنها وقعت بلقط الإجارة فليس للعامل إلا أجر مثله . [42]

وقد اختلف المالكية في المزارعة الفاسدة إذا وقعت على اقوال ستةٍ:

القول الاول: أن الزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه كراء ما اخرجوه .

القول الثاني: أن الزرع لصاحب عمل اليد، وعليه لأصحابه بما اخرجوه من أرض أو بذر [43]

القول الثالث: ان الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة (أرض وبقر وعمل يد) فإذا كان الشركاء ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان من الثلاثة المذكورة أو انفرد كل واحد بشيء كان الزرع بينهم اثلاثاً وان اجتمع لواحد منهم شيئان دون اصحابه كان الزرع له ولهم . [44]

القول الرابع: ان الزرع لمن اجتمع له شيئان من اربعة: (أرض وبقر وعمل يد وبذر). [45]

القول الخامس: ان الزرع للباذر إن كان فسادها للمخابرة – اي كراء الأرض – بما يخرج منها، فإن كان فسادها لغير المخابرة فهو للثلاثة على ما اشترطوا وتعادلوا فيما اخرجوه . [46]

القول السادس: أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة (بذور وأرض وعمل) فقد كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان أو انفرد كل واحد منهم بشيء فالزرع بينهم، اثلاثاً وإن اجتمع لأحدهم شيئان دون صاحبيه فالزرع له دونهما، أو اجتمع شيئان لشخصين منهما فالزرع لهما دون الثالث . [47]

ولكن القول الراجح في المذهب هو القول السادس أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة (بذر وأرض وعمل) وهو قول ابن القاسم .

الأحكام المتعلقة بالمزارعة

ان تكون علاقة بين المزارعة والمساقاة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزء من الانتاج [48]

ويتعلق بها الأحكام التالية:-

1. يلزم العامل ان يعمل كل ما يؤدي إلى اصلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقي، ونظافة وصيانة، وتلقيح النخل، وغير ذلك .
2. على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الاصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، واقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه .
3. يملك العامل حصته بظهور الثمر .
4. لكل عاقد فسخ العقد متى شاء، لانها عقد جائز غير لازم، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شرط، فأن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له، لأنه رضي بأسقاط حقه كعامل المضاربة، اما ان فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في

العمل، فللعامل اجرت عمله – لو ساقاه أو زرعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل[49].

5. اختلفت الزراعة المكان الاول في الحياة الاقتصادية مما دفع الدولة الى الاهتمام بالأعمال العمرانية والمؤسسات الدينية والعلمية. [50]

6. وفي المزارعة تفرض ضريبة بعد اكمال نضوج المحصول وحصاده ويكون هدفاً لعمارة الأرض[51] .

الخاتمة

1- المزارعة نمت في عصر الايوبيين والمماليك وازدهرت نتيجة لاهتماماتهم بأمر النيل وخدمة الأرض ووسائل الري وانتاج بعض المحاصيل الزراعية .

2- الإسلام يحث على المزارعة والعمل من اجل توفير القوت والمال .

3- حاجة السكان اليها عامل دعم لتوفير المنتجات الزراعية الخاصة بالسكان .

4- التقدم الاقتصادي، عن طريق المزارعة اسهل ما يكون، فبإمكانيتنا الجسدية والمالية، الى جانب وفرة الأرض، والمياه، والمناخ، والعقول، هو اسهل من الصناعة تحتاج الى خبرات ورؤوس الاموال .

5- ان للمزارعة اهمية كبيرة من خلال حقب التاريخ، ودورها الاساسي في حياة الانسان واعتماده عليها كمصدر غذاء ودواء .

6- الزكاة واجبة في الناتج الزراعي، لا في تحوله الصناعي، لأن الزكاة واجبة يوم حصاده .

الهوامش

(1) سورة الواقعة، الاية : 63، 64. ينظر : الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، احمد عبد الغفور غفار، ط4، دار العلم للملايين، (بيروت، 1407هـ / 1987م) (زرع) ص 280 ؛ الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب، الاصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق، محمد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 311، مادة (زرع) وابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، اساس البلاغة – مطبعة القرافي، الذخيرة، 259/5 .

(2) عليش، ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي (ت1299هـ/1886م)، منح الجليل شرح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، 335/6، المقري، محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر (بيروت، 138هـ) 176/5، العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت،395هـ) معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بين الله بيان، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة للجماعة المدرسية رقم 1412هـ، الفرق رقم 716 : 181، والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (12091) والبراني في الكبير (1157) .

(3) الهيثمي، عبد الرزاق (الدكتور) موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، د. محمد همام عبد الرحيم، الموسوعة الثانية، ط1، مركز دراسات السنة النبوية، الأردن، 1421هـ، 738، المصدر الشافعي، الأم، 12/4، يُنظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد خليل احمد، مطبعة المدني (مصر، 1961م)، 270.

(4) الغماري، احمد بن محمد بن الصديق، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، المكتبة العصرية صيدا، (بيروت، 1423هـ / 2002م) .

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرخ الكبيرة، محمد عمارة، تحقيق محمد عليش، قاموس المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر (بيروت، د،ت)، 529 .

(6) فقه السنه، السيد سابق، 198/3، ط22، مكتبة العبيكات الرياض، د . ت ؛ القرافي، الذخيرة، 260/5، 261 .

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 175/6 ؛ حاشية ابن عابدين، 6/ 292 ؛ الدرير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 372/3 ؛ القرافي، الذخيرة، 260/5، 261 .

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 /372 .

(9) ابن قدامة المقدسي، الكافي، في فقه الامام احمد، 167/2 .

(10) القرافي، الذخيرة، 261/5.

(11) المحلى، 211/8، يُنظر: الاسيوطي، جواهر العقود، 158.

(12) المخابرة، يرد معنى المخابرة في المعاجم اللغوية بمعنى الزراعة (يُنظر: الجوهري اسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح في اللغة، دار الحضارة العربية (بيروت، 1974م)، 64/2.

(13) الخفيف، أحكام المعاملات، 486.

(14) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، 423/3 .

(15) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 423/3 .

(16) رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية : 230، دار الفكر مشق، ط2.

(17) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، 467/6، دار الفكر، دمشق.

(18) القرافي، الذخيرة ' 260/5 .

(19) السجستاني، ابو داود سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ط2، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (السعودية، 1389م) كتاب البيوع، باب في المخابرة، 272/9، رقم الحديث (3390) .

(20) موسوعة أحاديث المعاملات المالية: 767.

(21) النووي، محيي الدين بن شرف (ث،شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر (بيروت 1401هـ) 192/10 .

(22) اخرجه البخاري في المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا اكل منه (2195) ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (1553) .

(23) اخرجه الامام احمد في المسند (15654)، الطبراني في الكبير (410) .

(24) القرافي، الذخيرة، 260/5، النفراوي، الفواكه الدوائي، 127/2 .

(25) القرافي، الذخيرة : ج261/5.

(26) المغني، 241/5 .

(27) الخطابي، ابو سليمان البستي، معالم السنن شرح سنن ابي داود، ط2، المكتبة العلمية (بيروت، 1401ه) 95/3) .

(28) القرافي، الذخيرة: ج261/5.

(29) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، 568 .

(30) القرافي/ الذخيرة، 261/5؛ ينظر : النفراوي، الفواكه الدواني، 127/2.

(31) القرافي، الذخيرة، 260/5، 261، النفراوي الفواكه الدوائي، 127/2 .

(32) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : حيح مسلم، كتاب المساقاة باب المساقاة بجزء من الثمر والزرع، 1187/3، رقم الحديث (1551) .

(33) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج، فضل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل : 91 .

(34) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408/5 .

(35) البيهقي، السنن الكبرى، 135/6 .

(36) ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 132/29 .

(37) الكاساني، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع، 179/6 .

(38) السائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي – شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر (بيروت، 1348ه)، 53/7، كتاب المزارعة .

(39) الكاساني، بدائع الصائع بترتيب الشرائع، 179/6 .

(40) القرافي، الذخيرة، 266/5.

(41) ابو يوسف كتاب الخراج : 90، فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخيل .

(42) ابن جزي، القوانين الفقهية، 185/1 .

(43) القرافي، الذخيرة، 262/5 ؛ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق : ابي عبد الرحمن الاخضري، ط2، دار اليمامة، بيروت، (1431ه)، 432/1.

(44) القرافي، الذخيرة، 262/5 .

(45) المصدر نفسه، 262/5 .

(46) المصدر نفسه،262/5 .

(47)القرافي، الذخيرة، 262/5، 263، اب جزي، القوانين الفقهية، 185/1، ابن الحاجب، ابو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي، جامع الامهات، تحقيق، ابي عبد الرحمن الاخضري، ط2، دار اليمامة (بيروت 1431هـ) 432،433/1 .

(48) الامام البخاري، صحيح البخاري، رقم (2329)، ومسلم برقم (1551)، ص صالح بن عبد العزيز، الفقه الميسر : 238 – 239 .

(49) الامام البخاري، صحيح البخاري، رقم (1551) ؛ القرافي، الذخيرة، 262/5 ؛ خوجه، الأستاذ عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الزراعي نشرة مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحث، جدة، ط1، (1414هـ / 1993 م)، صـ 131.

(50) جاسم، سهام نصيف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (25) العدد (1)، 2018م، صـ518.

(51) عبد، د. صالح حسن، عبد، م.م. ممدوح دخيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (21) العدد (4)، 2014م، صـ 208.

First: the sources

Al-Asyuti Muhammad bin Ahmed (d.880 AH / 1476 AD)

1- The jewels of contracts, the appointees of the signed judges and the witnesses, by Sheikh Mohiuddin Al-Otaibi, Dar Al-Youssef for printing (Beirut, d. ϖ Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Abd al-Halim (d.728 AH / 1328 CE)
2- Majmoo 'al-Fatawa, Dar al-Arabiya (Beirut, dt). Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, (d.393 AH / 1006 AD) .
3- As-Sahhah Taj Al-Linguistics and Sahih Al-Arabiya, edited by Ahmad Abd Al-Ghafour, 4th ed., Dar Al-Alam Al-Malayyen (Beirut, 1987 AD) ϖ Ibn al-Hajib Abu Omar Othman bin Omar bin Abi Bakr (d.646 AH / 1249 AD).
4- Al-Mothers Mosque, edited by: Abd al-Rahman al-Akhdari, 2nd ed., Dar al-Nahda (Beirut, 1431 AH). Al-Khattabi, Abu Suleiman Ham bin Muhammad bin Ibrahim Al-Basti (388 AH / 931 AD).
5- Milestones of Sunan Explanation of Sunan Abi Dawood, 2nd Edition, The Scientific Library (Beirut, 1401 AH). ϖ Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed (d. 456 AH / 1064).
6- Al-Mahalla, Edited by Zaidoun Abu Al-Makarem, (Egypt, 1349) Al-Desouki, Muhammad Arafa (1230 AH / 1815 AD).
7- El-Desouki's footnote to the great explanation, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr (Beirut, d, t). Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hassan Bin Muhammad (d. 502 AH / 1109 AD) .
8- Vocabulary in Gharib al-Qur'an, edited by: Muhammad Al-Zahri, The Yemeni Press (Egypt 1324 AH). ϖ Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar (d.538 AH / 1188 CE).
9- Basis of Rhetoric, edited by: Abd al-Rahim Mahmoud, Dar al-Marifa (Beirut, 1399 AH). ϖ Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad (d. 977 AH / 1570 AD).

10- The singer who needs to know the words Al-Minhaj, Dar Al-Fikr (Beirut, dt). Al-Asqalani, Ibn Hajar, Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali (d.852 AH / 1449).
11- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Charity Press. ϖ Alyish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Maliki (d. 1299 AH / 1886 AD).
12- Giving Al-Jalil Sharh Al-Jalil Mukhtasar Khalil Explanation, Dar Al-Fikr, Beirut, 1989 AD. Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah (395 AH / 1004 AD).
13- The Dictionary of Linguistic Differences, edited by: Min Allah Bayan, 1st Edition, Islamic Publishing Institution of the School Community, 1412 AH. Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d. 751 AH / 1351 AD).
14- Ruling methods in legal politics, edited by: Muhammad Khalil Ahmad, Al-Madani Press (Egypt, 1961 AD). ϖ Al-Kasani, Abu Bakr Masoud bin Ahmed (d.587 AH / 1191AD)
15- - Badaa'i 'al-Sanai'i fi The Arrangement of Shari'a, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1986 AD) Al-Maqdisi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad (d.682 AH / 1284 CE)
16- The Great Explanation, edited by: Muhammad Rashid Reda, Al-Manar Press (Egypt, 1345 A.H.). ϖ Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib (d. 303 AH / 916 AD)
17- 17- Sunan Al-Nasa'i, The Great Commercial Library, (Egypt, 1930). Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghoneim (d.1125 AH / 1714 AD)
18- 18- Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Abi Zaid Al-Qayrawani Al-Halabi Press (Egypt, 1951 AD). Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (d. 676 AH / 1278 AD)
19- 19- Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Al-Imam Press (Egypt, d.), Dar Al-Fikr Beirut (d. Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim (d. 182 AH / 799 AD)
20- 20- Al-Kharj, House of Knowledge (Beirut, 1979).

Second: References:

Al-Jaziri, Abdul-Rahman
21- Jurisprudence on the Four Schools, The Great Commercial Library (Egypt, Al-Khafif, Sheikh Ali
22- Compendium of Ahkam al-Shari'a transactions, Al-Sunnah Muhammadiyah Press (Cairo, 1952 CE). ϖ Al-Zuhaili and Hiba (Dr.)
23- Islamic Jurisprudence and its Evidence, 4th Edition, Dar Al Fikr Syria (Damascus, dt). Zaidan, Abdel Karim (Dr.) ϖ ex, mister
24- Jurisprudence of the Sunnah, 2nd Edition, Arab Book House, Beirut, 1977 AD. ϖ Al-Ghamari, Ahmed bin Muhammad Al-Siddiq (d. 1380 AH / 1992 AD).
25- Malik al-Dallala in Explaining Issues of the Message, 1st Edition, The Modern Library (Beirut, 2002 AD). ϖ Al-Haythami, Abdul Razzaq (Doctor) .
26- Lectures on Islamic Economics, University of Baghdad, College of Islamic Sciences, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Magazines

Jassim, Siham Nassif.
27- Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (25) Issue (1), 2018 AD.
Abdul, Dr. Saleh Hassan, Abd, M.M. Mamdouh Dakhil,
28- Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (21), Issue (4), 2014.